شروط وجوب الحج والعمرة

سفر المرأة إلى الحج في حملة مع رفقة مأمونة بدون مَحْرم

السؤال**: منذ مدة طويلة وأنا أحاول الحج ولم يتيسر لي بسبب أن محارمي مشغولون بأعمالهم، فهل أحج في حملة مع رفقة مأمونة؟**

الجواب: **المَحْرَم بالنسبة للمرأة شرط لوجوب الحج عليها، وهي مما تزيد به على الرجل، فلا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود المَحْرَم، وحينئذ لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو كانت الرفقة مما يَغلب على الظن أنها مأمونة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-:** «لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم» **[البخاري: 1862، مسلم: 1341]، وهذا الحديث يعم سفر الحج وغيرَه من الأسفار، والحديث متفق عليه، وعلى هذا فعلى هذه المرأة أن تنتظر حتى يتيسر لها المَحْرَم، فإذا أيست وهي قادرة بمالها، فإنها تُنيب من يحج عنها.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة عشرة، 22/12/1431.**